(١١٠) «واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تنقصوها من القدر المسنون وهو القبضة» (نصاب الاحتساب، ج ١، ص ١٢٢).

**مطلب في الأخذ من اللحية** (قوله: وأما الأخذ منها إلخ) بهذا وُفِّق في الفتح بين ما مر وبين ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه - صلى الله عليه وسلم - «أحفوا الشوارب واعفوا اللحية»، قال: لأنه صحّ عن ابن عمر راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة، فإن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنه رُوي عن غير الراوي وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم. ويؤيده ما في مسلم عن أبي هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - «جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس»، فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد اهـ ملخصًا (رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص ٤١٨، الناشر: دار الفكر، بيروت).

(قوله: وهو) أي القدر المسنون في اللحية (القبضة) بضم القاف، قال في النهاية: وما وراء ذلك. هكذا عن «رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها» أورده أبو عيسى - يعني الترمذي - في جامعه، رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (فتح القدير، ج ٢، ص ٣٤٧، الناشر: دار الفكر).

قوله: (والسنة فيها القبضة) وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه. كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الإمام، قال: وبه نأخذ (محيط اهـ الدر المختار، ج ٦، ص ٤٠٧، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر).

وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم، ومقتضاه الإثم بتركه لا أن يُحمل الوجوب على الثبوت. وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم (فتح، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج ١، ص ٤٤٩، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر).

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: «أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة». ورواه أبو داود والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسن بن واقد عن مروان بن سالم المقنع قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنه يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف». وقال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»، وذكره البخاري تعليقًا فقال: «وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه». وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا أسنده ابن أبي شيبة عنه: حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمر بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال: «كان أبو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة» (فتح القدير، ج ٢، ص ٣٤٧، الناشر: دار الفكر).